

نقد ما عليه السيد البروجردی - قدس سره - و من سبقه في تفسيرهم الخاص للاحکام الاضطرارية و التحقيق في المسالة

استشكل بعض اساتذتنا - سلمهم الله تعالى - على ما مضى من السيد البروجردی باستعمال لفظة «البدل» و ما اشتق منه بالنسبة الى الاحکام الاضطرارية في النصوص الدينية بل و في تعابير السيد نفسه - قدس سره - في فقهه^١ مع ان لازم كلامه بل و صراحته نفي البدلية . فلاحظ الوسائل باب وجوب الضريتين في التيمم سواء كان عن وضوء ام عن غسل و يتخير في الثانية بين الجمع و التفريق». ^٢
وفي بعض الروايات دلالة على ان ما هو الفرضية هي الصلاة عن وضوء و غيرها توسيعة.

وفي امتداد ذلك قد يقال: ان لازم كلام المحقق البروجردی نفي الحكمين الطوليين و ان كان احدهما واقعيا و الآخر ظاهريا مختصا بافتراض الجهل و الشك ايضا؛ بل لكل طائفة حكمها الخاص بها قضية ما ذكره السيد البروجردی في تفسيره للاحکام الاضطرارية . فتامل.

هذا ولكن التحقيق يقتضي ان ننظر في ما هو الواقع خارجا و جاريا لدى العقلاء و الى لسان الادلة ان كان لها بيان واضح في ذلك و لا سيما بملحوظة التسالم على ان الشارع ليس مؤسسا في هذه الامور . ثم بعد ذلك ننظر و نتأمل في أن كلام السيد البروجردی - على افتراض تماميته و صحته - هل تترتب عليه لغوية البحث عن الاجزاء و البدلية ام سعيه المشكور في هذا الميدان لا يتجاوز عن مناقشة لفظية و في التعبير وليس باكثر؟!

و كان هذا السلوك في نقد مقالة السيد البروجردی اولى من سلوك بعضهم فيه من التركيز على بعض التعابير من مثل الشيخ الحر العاملی من دون أن يكون واردا في الاسناد المعتبرة و من السيد البروجردی نقضا عليه؛ لأن الثاني نقض و ليس بحل و الاول ليس بحجة!

فنقول و بالله نستعين : إنما لو سلمنا كل ما في مقالة السيد البروجردی و لكنه - مع ذلك كله - يأتي سؤال و هو ان المضطرب هل عليه اتيان عمل المختار بعد ذلك ام يكفي ما اتي به في حال الاضطرار؟! بعبارة اخرى : ان سعي السيد البروجردی لو سلمنا انه يجعل البدلية في ضيق و شداد و لكن لا يجعل الاجزاء و عدمه كذلك فالبدلية شيء و الاجزاء شيء آخر. و الباحثون عن الاجزاء في الاجزاء في الاضطرار لا يعنون به الا ذلك و الا فهل يُحتمل ان يرى باحث اصولي ان امثال عمل على وجهه هل يجب سقوط امره ام لا؟ او يرى ان امثال عمل هل يجب سقوط امر تعلق بعمل آخر ام لا؟ مع وضوح الجواب في الاول بالاثبات وفي الثاني بالنفي؟!

^١ في بحثه عن التيمم والاباء عن السجدة وغيره.

^٢ وسائل الشيعة، ج ٣، ابواب التيمم، الباب: ١٢، ص ٣٦١.

نعم الذي لا ينكر ان المضطر والمختار كواحد الماء و فاقده قسمان لمقسم تعلق بكل واحد منها حكمه الخاص به فللمختار صلاة كما ان للمضطر - حسب اضطراره - صلاة اخرى و لواحد الماء صلاة و لفاقده صلاة آخر. والجدير بالذكر ان بعض التقسيمات من هذا القبيل قد يكون قبل جعل الحكم وقد يكون بعده كما في الحرج و الضرر؛ فان الحرج و الضرر و تقسيم المكلف الى من كان في الحرج و من لم يكن و الى من كان الحكم ضررا عليه و الى غيره امور تتصور و تأتي بعد تعلق الحكم و لا بُعد في ان يقال بكون تعابير السيد البروجردي في الاحكام الاضطرارية أنساب في القسم الاول دون الثاني.

كيف كان: **كأن الامر سهل لو أغمضنا العين عما في بعض التعابير وجود الارضية للبحث عن الإجزاء مع ما له من المنزلة والأهمية على الاطلاق.**

نعم ان اتجاه المحقق البروجردي في مثل الاحكام الاضطرارية في مقابلة اتجاه لعله المشهور قد تترتب عليه ثمرة فقهية و يتجاوز عن محض التفاوت في التعبير و ذلك كالقول بان مدلول ادلة الرفع و الالا ضرر و الالحرج رفع بناء على اتجاه السيد البروجردي و رفع بناء على اتجاه الرقيب ولكن هذا شيء و كون اتجاه السيد سببا للغوية البحث عن الاجزاء (حسب ما قرر تلميذه المقرر عن بحثه) شيء آخر. و نحن نشير في الابحاث الآتية في مواضع متعددة الى هذين الاتجاهين و نترتب على كل واحد منها ثمرته الخاصة به. فتامل .

٤-٣-٤ . تقرير المسالة حسب ما اتي به المحقق الخراساني في كفایته و نقاده

ذكر المحقق الخراساني بعد تقديم امور لا نرى ضرورة في ذكرها الا الثاني منها و قد مر ان الكلام في موضوعين . و نحن اشرنا الى الموضوع الاول في ما مضى فلا نعيid و جعل للموضع الثاني مقامين: مقاما للبحث عن الاتيان بالامر الاضطراري و مقاما للبحث عنه بالامر الظاهري . و ذكر بالنسبة الى المقام الاول.